

# تحرك عاجل

## فتاة في العاشرة تواجه القتل " لدواعي الشرف " بعد تعرضها للاغتصاب

في مايو/ أيار 2014 تعرضت بريشنا للاغتصاب، وهي فتاة في العاشرة من محافظة قندوز في أفغانستان من قبل أحد رجال الدين في المنطقة. وهي الآن تواجه خطر القتل لدواعي " الشرف " من قبل أفراد الأسرة والعشيرة. كما أن المدافع عن حقوق المرأة الذي يساعدها يواجه تهديدات بالقتل كذلك.

في أول مايو / أيار تعرضت بريشنا للاغتصاب، وبعدها بفترة وجيزة نقلت إلى المستشفى لتلقي العلاج بمساعدة من منظمة نساء من أجل المرأة الأفغانية. وأثناء إقامتها في المستشفى، هدد أفراد من الأسرة والعشيرة بقتلها، الدكتورة حسينة سروراي، رئيسة جمعية النساء من أجل إيواء المرأة الأفغانية ذكرت لأحد الصحفيين أنها عندما جاءت لتتسلم بريشنا من المستشفى لاصطحابها إلى الملجأ، أخبرتها عمه الفتاة أن أقاربها الذكور أرادوا " قتلها وإلقاء جثتها في النهر ". في يوليو/ تموز، بعد بقاء بريشنا شهرين في الملجأ، أخذتها الشرطة المحلية من المأوى وأعادتها لعائلتها على الرغم من المخاطر على حياتها.

منذ ذلك الحين تم القبض على الملا المتهم باغتصاب الفتاة ووجهت إليه تهمة اغتصاب قاصر. وتم نقله إلى سجن في كابول حيث ينتظر المحاكمة. و تؤكد الفحوصات الطبية أن الفتاة طفلة لم تصل إلى سن البلوغ، وأنها تعرضت إلى اغتصاب عنيف.

ويتعرض ضحايا الاغتصاب إلى خطر القتل لدواعي " الشرف " لأن الضحية تعتبر أنها جلبت " العار " على أسرتها بفعل كانت هي ضحيته. وقد تلقت الدكتورة حسينة سروراي أيضا تهديدات بالقتل من عائلة الفتاة والزعماء الدينيين والأعضاء المنتفذين في عشيرتها لدورها في حماية بريشنا. انها لا تزال تتلقى تهديدات بالقتل وهي تخشى على حياتها.

يرجى الكتابة فوراً باللغة الإنجليزية، أو الدارية أو الباشتو، أو بلغتك الأصلية:

- لحث السلطات على ضمان تلقي بريشنا الحماية الكاملة من الدولة، واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع قتلها لدواعي " الشرف "؛

- لحثها على ضمان تقديم الجناة المشتبه بهم إلى العدالة في محاكمة عادلة ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- لمطالبتها بالتحقيق في التهديدات بقتل بريشنا والدكتورة سروراي وغيرها من المدافعات عن حقوق النساء المشاركات في القضية، وفي حالة وجود أدلة كافية مقبولة على جريمة ما، تقوم بتقديم الجناة إلى العدالة؛
- لحث السلطات على توفير الحماية الفورية والفعالة للدكتورة سروراي وغيرها من النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وفقا لرغباتهن. وتذكير السلطات بالوفاء بالتزاماتها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان لعام 1998.
- والتعبير عن رأيها بوجوب معاملة جرائم " الشرف " باعتبارها جرائم جنائية خطيرة، والحث على إلغاء المادة 398 من قانون العقوبات الافغاني لإلغاء العقوبات المخففة على القتل بدافع " الشرف ".

يرجى إرسال المناشدات قبل 20 نوفمبر / تشرين الثاني إلى:

الرئيس

الرئيس أشرف غني أحمدزي

قصر جول خانه ، القصر الرئاسي، كابول، أفغانستان

الفاكس 202141135 (0) 93+

البريد الإلكتروني: pressoffice.sec@arg.gov.af

صيغة المخاطبة: فخامة الرئيس

النائب العام  
محمد اسحق الأكو  
مكتب النائب العام  
منطقة 10، قلعة فتح الله  
كابول، أفغانستان  
الفاكس: + 93 (0) 202 200 019  
البريد الإلكتروني: ago.afg@gmail.com  
صيغة المخاطبة: معالي النائب العام

ونسخ إلى:  
وزير العدل  
حبيب الله غالب  
وزارة العدل  
Foroushgah ,Charayee Pashtoonistan  
كابول، أفغانستان  
البريد الإلكتروني: complaints@moj.gov.af  
البريد الإلكتروني: moj\_complaints@yahoo.com

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:  
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني صيغة المخاطبة المخاطبة  
نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.  
يرجى مراجعة مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه.

# تحرك عاجل

فتاة في العاشرة تواجه القتل " لدواعي الشرف " بعد تعرضها للاغتصاب  
معلومات إضافية

في أفغانستان، ينظر إلى النساء والفتيات على أنهن تجسيد لشرف العائلة. وغالباً ما تكون المرأة أول من يدفع الثمن إذا ما رأى الناس أنها أهانت العرف أو التقليد أو ما يسمى الشرف.

وعلى نطاق واسع ينظر إلى النساء اللواتي يفترض أن لديهن علاقات جنسية خارج الزواج (الزنا) بأنهن جلبن "العار" على أسرهن ويتهدهن خطر القتل لدواعي "الشرف" إما بناء على مبادرة من أفراد أسرهم الذكور أو المجالس المحلية التي تتكون من شيوخ ذكور. وضحايا الاغتصاب، أيضاً، معرضات لخطر القتل لدواعي "الشرف" باعتبارهن قد جلبن "العار" على أسرهن بأفعال كن ضحاياها. التمييز ضد المرأة والتقارب بين نظم العدالة الرسمية وغير الرسمية يتضح في تساهل العقوبات الجنائية وغالباً في الافتقار إليها في قضايا جرائم القتل لدواعي "الشرف". وكون انتهاك الشرف من الجرائم ضد الأعراف والتقاليد غالباً ما يشكل دفاعاً مقبولاً في قضايا قتل النساء والفتيات. ومع ذلك، لن تمثل معظم القضايا في جرائم "الشرف" أمام القضاء الرسمي، إذ تميل الأسر إلى تطبيق العقوبات التي أقرتها آلية العدالة المجتمعية ممثلة في مجالس الشورى أو المجالس (القبلية). فمن الصعب التحديد الدقيق لعدد النساء والفتيات ضحايا جرائم "الشرف" في أفغانستان، ولكن وفقاً للجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة، فقد تم تسجيل 243 حالة بين يناير/ كانون الثاني 2011 ومايو/ أيار 2013.

حالياً لا تجرم جرائم "الشرف" في إطار القانون الأفغاني للقضاء على العنف ضد المرأة كشكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات والنساء. وبدلاً من ذلك، تتصدى المواد 394-397 من قانون العقوبات لجريمة القتل، ولكن التخفيف من الجريمة عندما تنطوي على القتل لدواعي "الشرف"، قد يخفض الحكم إلى فترة سجن "لا تتجاوز سنتين".